

و- تلبية الاعتبارات الوطنية و البيئية والصحية وسلامة المنتجات الغذائية و خفض الكلفة المادية لعملية مكافحة و تخفيض المستوردات بالقطع الأجنبي من جراء الحد من استيراد المبيدات و السموم الكيميائية أو من جراء الحد من استيراد الأعداء الحيوية.

ز- القيام بدراسات و بحوث تطبيقية ميدانية تلبية لاحتياجات الجهات العامة و الخاصة بالتعاون مع الجهات البحثية و كليات الزراعة في الجامعات الأخرى.

ح- تقديم الخبرة و المشورة في مجال وقاية النبات و مكافحة الآفات المتعلقة بإعادة التوازن البيئي الحيوي للحياة الطبيعية في الإنتاج الزراعي

المادة ٣- يقوم المركز في سبيل تحقيق أهدافه بالمهام الآتية :

أ- وضع و تنفيذ الدراسات و البحوث المتخصصة لطلاب الدراسات العليا (ماجستير - دكتوراه) و الإشراف العلمي أو المشاركة في الإشراف على مختلف المستويات للطلاب السوريين و العرب و الأجانب المسجلين أصولاً في إحدى الجامعات الحكومية السورية.

ب- وضع و تنفيذ برامج البحوث المشتركة مع الوزارات المعنية أو الهيئات العلمية المختصة بما ينسجم مع بناء استراتيجية علمية و عملية للإدارة المتكاملة للآفات الزراعية و المشروع الوطني لتطوير مكافحة الحيوية بعد إقرارها من مجلس الكلية و الجامعة.

ج- إجراء البحوث المتعلقة بحصر و تعريف الأعداء الحيوية المتأقلمة طبيعياً في الجمهورية العربية السورية و المترافقة مع الآفات الرئيسية للمزروعات المختلفة (حبوب، تفاح، زيتون، حمضيات، خضراوات، كرمة، ... الخ)

د- المساهمة في تأهيل الكادر الوطني الفني المتخصص في مجال مكافحة الحيوية و تطبيقاتها من خلال إتباع دورات تخصصية داخل المركز.

هـ- تدريب المهندسين الزراعيين الراغبين في زيادة معارفهم، و إعدادهم بالشكل اللازم لمتابعة حل المشكلات المطروحة كافة بشكل علمي و عملي مدروس، وذلك من خلال اتفاقيات التعاون المبرمة بين جامعة دمشق و باقي الجهات المعنية بهذه الدورات .

و- إجراء الدراسات و البحوث المتخصصة الهادفة التي ترد من الجهات العامة أو الخاصة، و المشاركة الميدانية في تطبيق برامج البحوث المشتركة مع

وزارة التعليم العالي

القرارات

قرار رقم ٩/و

بموجب القرار رقم ٩/و

تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤

المادة ١- يحدث في كلية الزراعة بجامعة دمشق مركز باسم " مركز بحوث و دراسات مكافحة الحيوية "

المادة ٢- يهدف المركز إلى تحقيق الغايات الآتية :

أ- إنتاج دراسات و بحوث زراعية تعزز إستراتيجية مكافحة الحيوية و المتكاملة للآفات الزراعية للحصول على منتجات زراعية نظيفة و خالية من آثار المبيدات و مطابقة للمواصفات و المعايير العالمية التي وضعتها المنظمات الدولية.

ب- تحديث و تطوير الأساليب البحثية و التطبيقية و ابتكار الأساليب الجديدة التي تتوافق مع المعطيات البيئية و تنصدي لحل المشكلات المحلية و المناطقية الآتية منها و المستقبلية التي تعترض تطبيق مكافحة الحيوية للآفات الضارة

ج- تهيئة الأطر العلمية المتخصصة القادرة على النهوض بمسؤولية تربية و إكثار الأعداء الحيوية، و استخدامها بديلاً عن المبيدات و السموم الكيميائية للحد من المشاكل الناجمة عن التوسع باستخدام المبيدات كالتلوث البيئي، ظهور السلالات المقاومة و التأثير الضار على صحة الإنسان و الحيوان

د- رفد مراكز تربية الأعداء الحيوية في الجمهورية العربية السورية و التابعة لوزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي بنتائج الأبحاث العلمية و التطبيقية و دعم مساعي وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي الهادفة لتنشيط و تشجيع استخدام مكافحة الحيوية و ترشيد استخدام المبيدات.

هـ- إجراء الدراسات و البحوث المتخصصة الهادفة للوصول لمنتجات زراعية آمنة و نظيفة بحيث تمتلك الميزة التصديرية و قوة منافسة في الأسواق العالمية.

العمل فيه ويصدر التعليمات والمذكرات الإدارية ويتابع تنفيذ قرارات مجلس المركز

ب- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس المركز عن نشاط المركز

ج- عرض مشاريع السياسات العامة والخطط بالمركز على مجلس المركز

د- متابعة الخطط والمشاريع والبحوث المتعلقة بالمركز

هـ- اقتراح اللجان الاستشارية والفنية ويعرضها على مجلس المركز لاعتمادها وله في سبيل ذلك إصدار القرارات والتعليمات اللازمة ضمن القوانين والأنظمة النافذة

و- دعوة مجلس المركز للانعقاد بشكل دوري وكلما دعت الحاجة

المادة ٩- يكون لمدير المركز صلاحية مدراء المراكز الملحقة بالكليات

المادة ١٠- يحدد عدد العاملين في المركز ووظائفهم بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مدير المركز

المادة ١١- في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية

المادة ١٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

الوزارات و الهيئات العلمية المختصة وفقاً لخطه المركز .

ز- تربية وإكثار ونشر الأعداد الحيوية المحلية والمستوردة بما يتفق مع برامج الأبحاث المنفذة أو التي هي قيد التنفيذ

المادة ٤- يتولى إدارة المركز :

مجلس المركز ومدير المركز

المادة ٥- يتألف مجلس المركز من :

١- عميد الكلية	رئيساً
٢- مدير المركز	نائباً للرئيس
٣- رئيس قسم وقاية النبات	عضواً
٤- اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية يسميهم رئيس الجامعة سنوياً بشكل دوري بناء على اقتراح عميد الكلية	أعضاء

المادة ٦- يمارس مدير المركز جميع الأعمال التي تؤدي إلى تحقيق أهداف المركز في حدود القوانين والأنظمة النافذة وعلى وجه خاص:

١- اعتماد المشاريع والبحوث والدراسات التي يعدها المركز

٢- وضع برامج عمل المراكز وتحديد وسائل التنفيذ

٣- اعتماد تأليف لجنة استشارية وفنية بالاتفاق مع الجهات المعنية وتحديد مهامها

٤- اقتراح تخصيص الاعتمادات المالية للمركز في موازنة الجامعة

٥- إبداء الرأي في جميع الأمور الأخرى التي يعرضها عليه رئيس الجامعة وعميد الكلية

المادة ٧- أ- يعين مدير المركز بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح العميد من مرتبة أستاذ مساعد على الأقل باختصاص مكافحة حيوية من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الزراعة - جامعة دمشق

ب- ينضم مدير المركز إلى عضوية مجلس الكلية

ج- يتقاضى مدير المركز تعويض التمثيل المحدد لمدراء المراكز

د- يعد عمل مدير المركز من الأعمال الإدارية العلمية

المادة ٨- يقوم مدير المركز بالمهام الآتية :

أ- الاشراف على جميع أعمال المركز الفنية والإدارية والمالية وهو المسؤول أمام مجلس المركز عن سير